الدرس السادس: دعوى التعويض (المسؤولية الإدارية)

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية.

تختص المحاكم الإدارية حصريا بدعوى التعويض أيا كانت إحدى الجهات الإدارية الواردة بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرفا فيها والمادة 2/801 من نفس القانون حيث لا يختص مجلس الدولة بالتعويض إلا من حيث وجود طلبات مرتبطة بدعوى الإلغاء طبقا لقواعد الارتباط .

وتقبل دعوى التعويض أمام المحاكم الإدارية بتوافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية وهي:

أولا: الشروط الشكلية

يشترط لرفع دعوى التعويض نفس الشروط العامة التي تشترط في كل الدعاوى العادية كما تم التعرض إليه في الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء، أما فيما يتعلق بالشروط الخاصة التي نجدها في الدعوى الإدارية فهي تختلف من دعوى الإلغاء إلى دعوى التعويض ذلك أن الإدارة العامة لدى قيامها بنشاطاتها الإدارية تلجأ إلى القيام بالعديد من التصرفات والأعمال الإدارية التي ترد أساسا إلى ، أعمال مادية وأخرى قانونية.

1_ فالأعمال المادية: هي تلك الأعمال التي يقوم بها الإدارة إما بصفة إرادية تنفيذا لعمل تشريعي (قانون) أو عمل إداري(قرار أو عقد إداري) أو تلك التي تصدر عنها بصفة غير إرادية.

أ_ أعمال الإدارة المادية الإرادية:هي الأعمال والتصرفات الصادرة عمدا عن الإدارة، لكن دون أن يكون قصدها إحداث مركز قانوني جديد (حقوق والتزامات).

ب_ أعمال الإدارة المادية غير الإرادية: هي الأعمال التي تقع من الإدارة نتيجة خطأ أو إهمال ،مثل حوادث سيارات الإدارة وآلاتها.

كما أن الفقه والقضاء الإداريين اعتبر من قبيل الأعمال المادية تلك الأعمال القانونية الإدارية المشوبة بعيب عدم الاختصاص الجسيم أو ما يسمى باغتصاب السلطة.

2_ أما الأعمال القانونية هي تلك الأعمال التي تتجه وتفصح فيها الإدارة عن إرادتها في ترتيب أثر قانوني سواء بإنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديل مركز قانوني قائم، أو إلغاء مركز قانوني قائم.

وتكون أعمال الإدارة القانونية في شكل قرارات إدارية أو في شكل عقود إدارية (دروس السداسي الأول).

إذن عند قيام الإدارة بهذه التصرفات القانونية أو المادية قد يترتب عليها أضرار تصيب الغير، ومن ثم يجب على الشخص المتضرر أن يلجأ إلى مطالبة تلك الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء تصرفاتها.

وبما أن الأعمال المادية لا تستند إلى قرار إداري فلا يشترط توفر شرط القرار الإداري لرفع دعوى تعويض إذا كان الضرر ناتج عن تلك الأعمال المادية كما لا يشترط ميعاد محدد لرفع الدعوى نظرا لأنها مرتبطة بمصلحة خاصة وليس كما هو عليه الحال في دعوى الإلغاء التي لا ترفع إلا في أجل أربعة أشهر ينطلق حسابها منذ تاريخ تبليغ أو نشر القرار المطعون فيه.

وهناك من يرى أن دعوى التعويض مقيدة بأجل أربعة أشهر إذا كان الضرر ناتج عن قرار إداري فدعوى التعويض هنا مرتبطة بدعوى الإلغاء وترفع خلال نفس الأجل، وإلا سقط حق المتضرر في المطالبة بالتعويض، من الأحسن عدم الربط بين الدعويين لأن المصلحة المحمية تختلف في الدعويين لذلك فتح الآجال في دعوى التعويض حتى وإن كانت مرتبطة بدعوى الإلغاء تخدم مصلحة المتضرر بان يطلب بالتعويض على الأقل حالة ما فاته أجل رفع دعوى الإلغاء.

ثانيا: الشروط الموضوعية لدعوى التعويض(أساس المسؤولية الإدارية)

تستعمل الإدارة العامة من أحل تحقيق المصلحة العامة وسائل وهي الموارد المادية والموارد البشرية، فالموارد البشري تتمثل في أفراد أي أشخاص طبيعية (الموظفين وعاملين بها).

فإذا ترتب عن أعمال وتصرفات الإدارة العمومية أضرارا للغير، فمن يتحمل مسؤولية التعويض وعلى أي أساس تقوم المسؤولية الإدارية؟

تقوم المسؤولية الإدارية إما على أساس الخطأ وإما على أساس المخاطر.

1_ المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ:

للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ صور ثلاث:

الصورة الأولى: أن يتحمل الموظف شخصيا المسؤولية عن جبر الضرر تأسيسا على الخطأ الشخصي.

الصورة الثانية: أن تتحمل الإدارة العامة المسؤولية تأسيسا على فكرة الخطأ المرفقي أو المصلحي.

الصورة الثالثة: أن تتوزع المسؤولية بين الموظف العام والإدارة العامة(المرفق العام) تبعا لدرجة الخطأ الشخصي أو المر فقي.

وقد حاول الفقه والقضاء خاصة في فرنسا وضع معايير للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفق ومن أهمها:

_النزوات الشخصية على يد الفقيه لافريار،

_معيار الغاية أو الهدف وجاء به الفقيه ديجي،

_ معيار الانفصال عن الوظيفة(معيار قضائي)

2_ المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

الأصل أن المسؤولية الإدارية تقوم على أساس الخطأ والاستثناء أن تقوم على أساس المخاطر، ومعنى أن المسؤولية الإدارية تقوم على أساس المخاطر أي بدون إثبات خطأ الإدارة حيث يكتفي لتعويض المضرور أن يثبت ويقيم علاقة سببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه.

ومن أهم تطبيقات نظرية المخاطر هي الحالات التي كرسها القضاء الفرنسي قبل أن يتدخل المشرع لاحقا ويسن قواعد قانونية للعديد من تلك الحالات، حيث يمكن ذكر اهمها:

_ الأشغال العامة: وهي تلك الأعمال المتعلقة بالأملاك العامة العقارية من حيث إنشائها أو ترميمها أو صيانتها.

ونظرا للمخاطر الناجمة عن تلك الاشغال العامة، فإن مسؤولية الإدارة تقوم خاصة بالنسبة للغير بدون حاجة لإثباته لخطأ الإدارة.

_ المشاركون بالمرفق العام: قبل أن يتدخل المشرع كان قضاء مجلس الدولة الفرنسي قد أقر حق الأشخاص المشاركين والعاملين بالمشروعات والمرافق العامة في التعويض عن الأضرار التي تلحق بهم أثناء العمل أو بمناسبته دون أي خطأ من طرف الإدارة، سواء كانوا من العاملين الدائمين أو المؤقتين أو حتى المتطوعين.

_ الأنشطة والأشياء الخطيرة: تقوم مسؤولية الإدارة دون خطئها بسبب الإنشاءات الخطيرة التي من شأنها أن ينجم عنها أضرار للجوار كمصانع كميائية..

كما تقوم أيضا بفعل الأنشطة الخطيرة التي تتولاها الإدارة في العديد من المجالات، مثل أنشطة العمليات العسكرية أو في مجال الضبط الإداري.

_ المساس بمبدأ المساواة أمام ة العامة: لقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة الناجمة عن تصرفاتها المشروعة بموجب ما تصدره من تنظيمات ولوائح عامة، والتي من شأنها أن تلحق ضررا بالغا وجسيما بشخص معين أو أشخاص محددين عددا، ضمانا لاحترام مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أي عدم تحمل المضرور لوحده آثار النشاط الإداري ما دامت عامة الجمهور والمواطنين تستفيد منه.

_الأنظمة التشريعية الخاصة: يمكن المشرع أن ينص بموجب ما يصدره من قوانين، على مسؤولية الإدارة بتعويض المضرورين من أنشطة بعض أعضاء الهيئات والمؤسسات الإدارية العامة، ومنهم على سبيل المثال:مسؤولية الدولة في تعويض التلاميذ على الأخطاء التي يرتكبها المعلمون وتصيبهم باضرار المادة 135 من قانون مدني جزائري.، مسؤولية البلدية عن الاخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدى والمنتخبون البلديون وموظفو البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها ارجع إلى المادة 144.من قانون البلدية رقم 11-10.